من أحكام صلاة الجمعة



تعريف الجمعة

الجمعة لغة: من الجمع؛ وهو ضم ما تفرق، ومنه يوم الجمعة لاجتماع المسلمين فيه للصلاة في المسجد.



فضائل يوم الجمعة

يـوم الجمعة هو خير أيام الأسـبوع، فيه خلق آدم، وفيـه أُدخـل الجنـة، وفيه أُخـرج منها، وفيه مـات، وفيـه تـاب الله عليـه، وفيه تقوم السـاعة، وفيه سـاعة اسـتجابة الدعاء، فعن أبي هريرة ﵁ قـال: قال رسـول الله ﷺ: «خَيْرُ يَـوْمٍ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّـمسُ يَوْمُ الجُمُعَـةِ: فيهِ خُلِـقَ آدمُ، وفيهِ أُهْبطَ مـنَ الجنَّةِ، وفيهِ تيبَ عَلَيْهِ، وفيهِ ماتَ، وفيهِ تَقُومُ السَّاعَةُ، وما مِنْ دابَّةٍ إلَّا وهِيَ مُصيخَةٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ مِـنْ حيـنَ تُصْبِحُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّـمْسُ شَـفَقاً من السَّـاعَةِ إلَّا الجِنَّ والإنس، وفيهِ سَاعَةٌ لا يُصادِفُها عَبْدٌ مُسـلِمٌ وَهو يُصلِّي يَسـألُ اللهَ شـيئاً إلَّا أعْطاهُ إيَّاه» (موطأ مالك).

ويستحب في يوم الجمعة ما يلي

١ ـ قراءة سورة الكهف.

٢ ـ الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ؛ لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إنَّ مِنْ أفضلِ أيّامِكم يومَ الجُمعة،... فأكثِرُوا عليّ من الصَّلاة فيه...**» (سنن أبي داود).

٣ ـ كثرة الدعاء رجاء موافقة ساعة الاستجابة.

حكم صلاة الجمعة

صلاة الجمعة فرض عين فرضها الله على المكلف الذكر المقيم الخالي من الأعذار، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ



لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الجمعة: ٩].

وقوله ﷺ: «**رَوَاحُ الجُمُعَةِ واجِبٌ على كُلِّ مُحْتَلِمٍ**» (سنن النسائي والبيهقي).

وقتها

أول وقت الجمعة هو زوال الشمس كالظهر، فإن صليت قبل الزوال لم تصح؛ لحديث أنس ابن مالك رضي الله عنه: **أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس.** (صحيح البخاري).

فإن خرج الوقت صُليت ظهراً، ومن فاتته الجمعة صلّى ظهراً.

ومن أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام فليتمَّها

جمعـة بأن يضيف إليها ركعة أخرى، لما ورد عن ابن عمر ، قال: قال رسول ﷺ: **«مَنْ أدْرَكَ رَكْعَةً من صَـلاةِ الجُمُعَـةِ وَغَيْرِها؛ فَلْيُضِـفْ إلَيْها أُخرى وَقَـدْ تَمَّتْ صَلاتُهُ»** (رواه النسـائي وابن ماجه والدارقطني واللفـظ له)، أمـا من أدرك أقل من ركعـة فإنه يتمها ظهراً بأن يصليها أربعاً.

شروط وجوب الجمعة

١ ـ **الذكـورة**: فـلا تجب علـى المـرأة؛ لقول النبي ﷺ: **«تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة...»** (السنن الكبرى للبيهقي).

ولكـن إذا صلـت المـرأة الجمعة صحت منها.



٢ ـ **الإقامة ببلد إقامة الجمعة**: لقوله ﷺ: **«لَيْسَ على مُسافِرٍ جُمُعَةٌ»** (المعجم الكبير والأوسط للطبراني).

٣ ـ **السلامة من الأعذار** المسقطة للجمعة كالمرض.

شروط صحة الجمعة

١ ـ **الاستيطان**: وهو الإقامة بقصد التأبيد. وله شرطان: أن يكون ببلد، وأن يكون بجماعة تعمر بهم القرية.

٢ ـ **حضور اثني عشر رجلاً** من المتوطنين غير الإمام، وأن يبقوا مع الإمام حتى انتهاء الصلاة.

٣ ـ **الإمـام المقيم**: وكونه هو الخطيب إلا من عـذر كرعاف ونقـض وضوء فيسـتخلف غيـره... وأن يكـون ممـن تجـب عليـه الجمعة، ولا يشترط أن يكون متوطناً.

٤ ـ **المسـجد الجامع**: فلا تصـح في البيوت ولا فـي رحبـة المسـجد ولا طرقـه، إلا إذا ضـاق المسـجد واتصلـت الصفـوف فتصح، ويشـترط في المسـجد أن يكون مبنيّـاً على عادة أهل البلد متحداً، إلا إن دعـت ضـرورة للتعـدد كضيق المسـجد الأول ومشـقة فادحـة فـي توسـعته أو حضور الجميع إليه، وكونه متصلاً بالبلد أو قريباً.



٥ ـ **الخطبـة**: فالصـلاة بغيـر الخطبـة باطلة.. ويشـترط فـي الخطبـة: أن تكـون باللغـة العربية.

ويجـب أن تكون من قيـام، لما روي عن ابـن عمـر رضي الله عنهما: «**أَنَّ النَّبِـيَّ ﷺ كان يخطب الخطبتين وهو قائم...**» (صحيح مسلم).

والأظهر أن القيام واجب غير شرط؛ فمن خطب جالساً صحت الخطبة والصلاة مع الإساءة.

كما يشـترط أن تشـتمل على ما يصح أن تسميه العرب خطبة ولو سجعتين.

وأن تكونـا بعـد الزوال، فـإن تقدمتا على الـزوال لـم تجـز، وأن تكونا جهـراً، وأن

تتصلا بالصلاة ويغتفر الفصل اليسير، فلو فصل بينهما بفاصل طويل عرفاً بطلت الخطبة ووجب استئنافها.

ويسن في الخطبة ما يلي:

- **تقصيرها**: لقوله ﷺ: «**إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة...**» (صحيح مسلم).

وتكون الخطبة الثانية أقصر من الأولى.

- **الجلوس بين الخطبتين**: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما**» (صحيح البخاري).

- **التوكأ على العصا**: لما روي عن عطاء بن



أبـي رباح: أنه سـئل: أكان النبي ﷺ يقوم إذا خطـب على عصا؟ قـال: «**نعـم، كان يعتمد عليه اعتماداً**» (مصنف عبد الرزاق).

الأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة

١ ـ **المـرض** الذي لا يقدر معه على الوصول إلـى مـكان الصلاة، أو يقدر عليه بمشـقة غير معتادة.

٢ ـ **الأعمـى** الـذي لا يجد قائـداً يوصله إلى المسجد، ويشق عليه الوصول بنفسه.

٣ ـ **الخوف** على مال له قيمة من لصٍّ أو ضياع.

٤ ـ **المطـر** الـذي يحمل النـاس علـى تغطية الرؤوس.

٥ ـ **الممرِّض** الذي يقوم بشؤون الطب والمرضى لقريب أو بعيد لا ممرض له غير المصلي.

٦ ـ **القيام** بشؤون الميت والمحتضر.

٧ ـ **كل رائحة كريهة** بسبب مرض أو ثوم أو بصل ونحو ذلك ولا يمكن إزالتها.

سنن الجمعة

١ ـ **الغسل لكل مصلٍّ ولو لم تجب عليه الجمعة**؛ لقوله ﷺ: «**من توضأ يوم الجمعة فَبِها ونِعْمَتْ، ومن اغتسل فالغسل أفضل**» (سنن النسائي)، والمستحب أن يكون الغسل قبل الجمعة بدون فصل طويل.



٢ ـ **استقبال الخطيب حال الخطبتين**: لما رواه عـدي بن ثابـت عن أبيـه عن جـده قال: «**كان النبي ﷺ إذا قام على المنبر اسـتقبله أصحابه بوجوههم**» (سنن ابن ماجه).

٣ ـ **التجمُّل والتطيب**: لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَـوْمَ الجُمُعَةِ، فأَحْسَـنَ غُسْـلَهُ وَلَبِسَ مِنْ صالِـحِ ثِيَابـِهِ، وَمَـسَّ مِـنْ طيبِ بَيْتِـهِ، أَوْ دُهْنِـهِ؛ غُفِـرَ لَـهُ مـا بَيْنَـهُ وَبَيْـنَ الجُمُعَـةِ الأُخْـرى، وَزِيـادَةُ ثلاثَـةِ أَيّـامٍ مِـنَ التـي بَعْدَها**» (صحيح ابن حبان).

٤ ـ **التبكيـر لهـا مـن وقت الـزوال**: اسـتحب العلمـاء التبكيـر إلـى صـلاة الجمعـة، لقوله ﷺ: «**مَنِ اغْتَسَـلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ**

الجَنَابَةِ، ثُمَّ راحَ في السَّاعَةِ الأولَى فَكَأَنَّما قَرَّب بَدنَةً، وَمَنْ رَاحَ في السَّاعَةِ الثَّانيةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ راحَ في السَّاعَةِ الثَّالِثةِ فَكأَنَّما قَرَّبَ كَبْشاً...» (متفق عليه).

٥ ـ المشي لها على الأقدام لمن لا يشق عليه: لقوله ﷺ: «مَنْ غَسَلَ واغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَدَنا مِنَ الإمام فَأَنْصَتَ؛ كانَ بِكُلِّ خَطْوةٍ يَخْطوها صيَامُ سَنَةٍ وَقيامُهَا، وَذَلِكَ على اللهِ يَسيرٌ» (مصنف عبد الرزاق الصنعاني).

منهيات الجمعة

١ ـ إطالة الخطبة أو الصلاة حتى يشق على المأمومين.



٢ ـ **تخطي الرقاب**: لحديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه قال: جاء رجل يتخطَّى رقاب الناس يوم الجمعة، والنبي عليه السلام يخطب، فقال النبي عليه السلام: «**اجلسْ فقد آذيتَ**» (سنن أبي داود).

إلا إذا وجدت فرجة رآها قبل أن يجلس الخطيب على المنبر.

٣ ـ **الكلام أثناء الخطبة ولو لغير سامع للخطبة**: فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب، فقد لغوت**» (أخرجه الجماعة).

٤ ـ **تشميت العاطس ورد السلام**: فقد أخرج مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب: «**أنه كان ينهى عن تشميت العاطس في الخطبة**».

٥ ـ **السلام** من داخل أو جالس على أحد، وكذا رد السلام ولو بالإشارة، ونهيُ لاغٍ ولو بالإشارة للكف عن الكلام.

٦ ـ **السفر** يوم الجمعة لمن دخل عليه وقتها، وهو ممن تجب عليه، وقبل الزوال مكروه، وحل التحريم والكراهة لمن لا يدرك الصلاة في سفره.

٧ ـ **يحرم البيع والشراء والإجارة وكل العقود يوم الجمعة** إذا أذن المؤذن عند جلوس الإمام على المنبر إلى تمام الصلاة؛ لقول الله عزّ وجلّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩].

مع تحيات

الهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف

الموقع الإلكتروني للهيئة

www.awqaf.ae

مركز الفتوى الرسمي في الدولة باللغات (العربية، والإنجليزية، والأوردو)

للإجابة على الأسئلة الشرعية وقسم الرد على النساء ٨٠٠ ٢٤ ٢٢